فَرْضُ الْعَيْنْ

مِنَ الْفِقْهِ المَالِكِيّ

جمع وترتيب

د. عبد الرحمن محمد الأمين الحسين الشنقيطي

فَـــرْضُ الْعَـــيْنْ

مِنَ الْفِقْهِ المَالِكِيّ

جمع وترتيب

د. عبد الرحمن محمد الأمين الحسين الشنقيطي

ح عبدالرحمن بن محمد الامين بن الحسين الشنقيطي ، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشنقيطي، عبدالرحمن محمد الامين
فرض العين الأخضري نثراً ونظماً / عبدالرحمن محمد الامين
الشنقيطي ط١ ..- المدينة المنورة ، ١٤٤٣هـ
٧٧ ص ، ١٧سم × ٢٤سم
ردمك : ٦-٨٨٢٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه المالكي أ.العنوان
ديوي ٢٨٢،٢ ١٤٤٣/٥٩٥٢
رقم الإيداع : ١٤٤٣/٥٩٥٢
ردمك :٦-٨٨٢٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبعة أولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

تصميم الغلاف

مطبعة المحمودية

طبع الكتاب : ب

مطبعة المحمودية
ALMAHMOUDIA PRESS

هاتف: ٦٧١٥٨٩٥ - فاكس: ٦٧٠١٩١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمـد لله.. نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد.. فإن الفقه في الدين من أجلّ الخصال وأكمل الصفات، وأعلى المطالب والمراتب، قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين». وقال-: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»..

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ونقل عن مالك قوله: هو الفقه في دين الله. والفقه في اللغة هو من الفهم والعقل، قال في المقاييس: الفاء، والقاف، والهاء: أصل واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشيء والعلم به .. وقد أثنى الله عز وجل على من آتاه الفهم، فقال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] قال ابن رشد: الحكم: الفهم والفقه.. ومن هنا جاء استعمال هذا المصطلح "الفقه" على العلم الذي يعنى بمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالعبادات والمعاملات ومختلف الفروع، لأنها تتطلب فهما وقدرة على استنباط الأحكام واستخراجها من النصوص الأصلية..

ولما كان هذا العلم، فقه الدين والشرائع المبيِّن لما اشتملت عليه الأحكام، خيرَ العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها، فقد درج العلماء على التصنيف والتأليف فيه، مستنبطين مختلف الأحكام، متتبعين كلّ الفروع ومحتملَ الفرضيات، للإجابة على سؤالات فروض العين ومشكلات الحياة المتجددة..

وظهرت مختصرات فقهية عديدة عند مختلف المذاهب تُعنى بتقديم هذه الأحكام في شكل نافع للطلاب، يبيّن لهم ما يخصّهم، ويترك ما يشغلهم، فيكون معيناً لهم على الحفظ والاستذكار..

وكان من أجلّ هذه المختصرات، وأكثرها نفعاً وذكراً مختصرُ الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، لمؤلفه أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، رحمه الله تعالى.. وهو كتابٌ مختصر شمل مسائل مهمة في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك من: الطهارة وأقسامها، والصلاة وفرائضها وشروطها، ومسائل عديدة من أحكام السهو.

وقد لقي عناية وقبولا كبيرا في المدارس والحواضر العلمية المالكية حتى صار هو الكتاب الفقهي الأول في عدد من هذه المدارس، وكان من هذه العناية وهذا القبول قيام عدد من العلماء بنظمه لتسهيل حفظه وتقريبه للطلاب فهما وضبطا.. ومن هذه الأنظام اشتهر نظم العلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي، رحمه الله تعالى..

وسيراً على ذلك النهج القويم، ومواصلة في خدمة هذا العلم العظيم وأهله، نضع بين يدي الطلاب هذه الكراسة الفقهية التي تجمع متنَ الأخضري ونظمَ الشنقيطي في كتاب واحد مقسّم إلى عدّة دروس وِفقاً لوحدة الموضوع، مذيلةً بأسئلة تعين الطالب على التمرّن للاستيعاب والتذكر..

وَلأن للطلاب مراميَ شتَّى، سيجد كل مبتغاه، فالذي يحبّذ النظم وسهولة حفظه سيجده مرفقا مع النثر والمتن الأصلي، ويقف شاهدا على مدى سلامة النظم وحسن صياغته، وفي ذلك درسٌ ومرانٌ للطالب..

ولن يكتمل هذا العقد الثمين دونَ واسطتِه، وهي العقيدة، وتجنباً للتعقيد، ومَثار الخلاف والجدال، فقد اخترنا عقيدة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المعروف بمالك الأصغر، المعنونة بـ: <بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَة، مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَات> وهي سَهلَةٌ واضحةٌ أثنى عليها أهل العلم عبر القرون وتلقّوها بالقَبول

وحتَّى يكون عنوان الكتاب مطابقا لمضمونه، وتتميما للفائدة، فقد ارتأينا أن نكمل (فَـرضَ الْعَـيْن) بإضافة أبواب الصوم والحجّ من كتاب (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) المعروف اختصارا بنظم ابن عاشر، وهي منظومة ذاع صيتها وتلقتها المالكية بالقبول، مع شرحها المختصر من كتاب الدرّ الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي..

وبهذا فإننا نرجو ونأمل- صادقين، أن مَن تعلم هذا الكتاب فقد فقُه في دينه، وعبَد الله على بصيرة.. واللهَ نسأله أن ينفع بهذا العمل، ويحظى بالقبول والتَّلقي، ونسأله الإخلاص في القول والعمل..

د. عبد الرحمن محمد الأمين الحسين الشنقيطي

مقدمة في العقيدة من الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

[بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ]: مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ: مِنْ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُه. وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْعَالِمُ الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى. وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ. وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ؛ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ١٤﴾ [الملك: ١٤] يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ: إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ شَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ: رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ.

الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ: لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِنَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ. وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كِبَارِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ: أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزَّلْزَلَة: ٧]، وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ: بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَأَنَّ اللهَ خَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا: لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَثَوَابِهَا، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ؛ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ: فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ: فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا. وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ. وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.

وَأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ: يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ

الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ. وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ. وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعِينَ، وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ. وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الدرس الأول

[أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ]: تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ. (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.

عَبْدُ الإِلَهِ الشِّنقِطِيُّ يَشْتَرِي ... بِعِقْدِهِ المَنْظُومِ تِبْرَ الأَخْضَرِي
وَرُبَّ مَنْ عَقْدِ اضْطِرَارًا حَسَّنَهْ ... لَعَلَّنِي أَنَالُ الأَجْرَ وَالزِّنَهْ
فَالْحَمْدُ للهِ مُرَبِّي الْعَالَمِينْ ... ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلأَمِينْ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِمَامِ ... رُسُلِنَا وَالَانبِيَا الخِتَامِ
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا ... تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا
مُصْلِحَ فَرْضِ الْعَيْنِ كَالأَحْكَامِ ... لِلطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ ... بِالْوَقْفِ عِندَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ
وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللهِ ... سُبْحَانَهُ - عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي
وَشَرْطُهَا النَّدَمُ وَالنِّيَّةُ أَنْ ... يَكُفَّ وَالإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الحَسَنْ
وَلَا يُؤَخِّرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعِنْ ... هِدَايَةُ اللهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ ... وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ للهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ..

وَالْحِفْظُ لِلِّسَانِ عَنْ صَرِيحِ … فُحْشٍ وَكُلِّ كَلِمٍ قَبِيحِ

وَأَيْمُنِ الطَّلَاقِ وانتِهَارِ … مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانَةِ بِعَارِ

مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ … جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي

وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامِ … كَنَظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا الإِسْلَامِ

وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقاً لَنْ يُزْجَرَا … فَوَاجِبٌ دُونَ أَذَىً أَنْ يُهْجَرَا

وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ … وَأَنْ يُحِبَّ لِلإِلَهِ الْفَاتِحِ

وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدودِ الْحَيِّ … بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهْيِ

وَالْبُغْضُ وَالرِّضَا لَهُ وَيَأْمُرَا … بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنكِرَا

وَتَحْرُمُ الغِيبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ … نَمِيمَةٌ كِبْرٌ رِيَاءٌ عُجْبُ

وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعْ … رُؤْيَتِهِ الْفَضْلَ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ

هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ … زِنَى وَأَنْ يَنظُرَ أَجْنَبِيَّةً

وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة: ٦٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلَــذَّةٌ بِصَــوْتِهَا وَالأَكْــلُ ... بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لاَ يَحِلُّ
أَوْ بِالشَّــفَاعَةِ أَوِ الــدِّينِ وَأَنْ ... يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنْ
وَلَمْ تَجُــزْ صُـحْبَةُ فَاسِــقٍ وَلاَ ... جِلاَسُــهُ دُونَ ضَرُورَةِ الْــوَلاَ
وَلاَ رِضَــا الْخَلْــقِ بِسُـخْطِ الْخَالِقِ ... فَــاللهُ أَوْلَى بِالرِّضَــا مِنْ فَاسِــقِ
وَقَــالَ لاَ طَاعَــةَ لِلْمَخْلُــوقِ فِي ... مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرُ مَنْ قُفِي
وَلاَ يَحِــلُّ الْفِعْــلُ حَتَّــى يَعْلَمَا ... حُكْــمَ الإِلَــهِ بِسُــؤَالِ الْعُلَما
وَيَقْتَــدِي بِــالْعُلَمَاءِ الْعَــامِلِينْ ... التَّــابِعِي سُنَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينْ
الأُلَى يَــدُلُّونَ عَــلَى الــرَّحْمَنِ ... مُحَــذِّرِينَ طُــرُقَ الشَّــيْطَانِ
لاَ تَــرْضَ مَــا رَضِــيَهُ الْمُفْلِــسُ ... مَــنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْيَانٍ وَسُو
يَــا حَسْرَــةَ الْعُصَــاةِ فِي الْقِيَامَــةْ ... مَــا أَطْــوَلَ الْبُكَــاءَ وَالنَّدَامَــةْ
نَسْــأَلُهُ سُــبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَــا ... لِسُــنَّةِ الْهَــادِي وَخَــتْماً حَسَــنَا

الأسئلة

١- ما أول ما يجب على المكلف؟

....

....

٢- ما هي شروط التوبة؟

....

....

٣- اذكر ثلاثة من أهم الواجبات التي على المسلم التزامها

....

....

٤- اذكر ثلاثة من المنهيات التي على المسلم تجنّبها

....

....

٥- لا يحل للمكلف أن يفعل فعلا حتى يعرف حكم الله فيه، فكيف يعرف حكم الله؟

....

....

....

الدرس الثاني

[فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ]: الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبْخَةِ وَالْآجُرِّ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

بَـابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثْ ... صُغْرَى وكُبْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثْ

كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَاءٍ طَاهِرِ ... فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الطَّعْمِ لَمْ يُغَيَّرِ

كَالرِّيحِ بِالَّذِي كَثِيراً فَارَقَهْ ... كَوَسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهْ

وَإِنْ يُلَازِمْ غَالِباً فَمُجْزِي ... كَحَمْأَةٍ وَسَبْخَةٍ وَخَزِّ

أَنْ تَتَعَيَّنَ النَّجَاسَةُ غُسِلْ ... مَحَلُّهَا وَفِي الْتِبَاسِهَا شَمِلْ

وَحَيْثُ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسْ ... نَضَحَ لَا إِنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ نَجَسْ

وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةْ ... قَطَعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتْ

وَبَعْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ ... وَالْفَجْرِ نَدْباً وَإِلَى الإِسْفَارِ

الأسئلة

١- ما هي أقسام الطهارة؟

....

....

٢- اذكر صفات الماء الطاهر المطهر:

....

....

٣- إذا تعينت النجاسة غسل محلها، لكن إن الْتبست فما العمل؟

....

....

٤- اذكر الفرق في العمل بين من شك في إصابة النجاسة، أو شك في نجاسة المصيب

....

....

٥- اذكر حكم من صلى بالنجاسة ناسيا، وحكم من ذكرها أثناء الصلاة؟

....

....

الدرس الثالث

[فَصْلٌ]: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ. [وَسُنَنُهُ]: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ. وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ نِيَّتُهْ ... وَغَسْلُ وَجْهٍ وَالْيَدَيْنِ غَايَتُهْ
لِمَرْفِقٍ وَمَسْحُ رَأْسٍ بَيِّنِ ... وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ
وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ ... غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ لِلْكُوعِ
مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ مُسْتَنْثَرُ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثَرُوا
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدٌ لِمَا ... لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا
وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرْضاً عَلَى ... قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا
وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا ... وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ ... سُنَّتَهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةٍ غَسَلَهَا ... بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا
وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعْ ... فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعْ

[وفَضَائِلُهُ]: التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً. فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَنُدِبَت تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سِوَاكْ ... وَشَفْعُ مَغْسُولٍ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكْ
وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضْوِ وَأَنْ ... مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتَّبُ السُّنَنْ
وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَا ... يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انفَصَمَا
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ
وَفِي الْوُضُوءِ اللِّحْيَةُ الْخَفِيفَةْ ... خَلِّلْ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةْ
نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي ... بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي
وَدْيٌ وَأَسْبَابٌ بِنَوْمٍ ثَقُلاَ ... سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ مُسْجَلاَ
وَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ إِنْ بِهِ قَصَدْ ... لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لاَ إِنْ فَقَدْ
وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ بِبَطْنِ كَفْ ... أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفْ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو ... مُسْتَيْقِنٍ إِن لَّمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ
وَالْمَذْيُ مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ ... بِلَذَّةٍ صُغْرَى بِكَالتَّفَكُّرِ

[فَصْلٌ]: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمَا لِمُحْدِثٍ صَلَاةٌ أَوْ طَوَافْ ... وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ جِلْداً أَنَافْ

وَلَوْ بِعُودٍ غَيْرَ جُزْءٍ مُعْظَمِ ... لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ

ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالْكَبِيرِ فِيهِ ... وَإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ

وَكُلُّ مَنْ بِلَا وُضُوءٍ صَلَّى ... فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلَّا

الأسئلة

١- كم عدد فرائض الوضوء، وما هي؟

....

....

٢- اذكر سنن الوضوء

....

....

٣- اذكر فضائل الوضوء

....

....

٤- ما أنواع نواقض الوضوء، وما الذي يندرج تحت كل نوع؟

....

....

٥- اذكر موانع الحدث..

....

....

....

الدَّرسُ الرابعُ

[فَصْلٌ]: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: اَلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

[فَصْلٌ]: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ. [وَسُنَنُهُ]: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

وَالْغُسْلَ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةْ	وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ
مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا	بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَا
أَوْ بِجِمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي	أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ
وَرَاءٍ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ	يُمْنِ فَلاَ اغْتِسَالَ فِي ذَا الْمُحْتَلَمْ
وَوَاجِدُ الْمَنِي بِثَوْبِهِ وَلاَ	يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتَسَلاَ
ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنْ آخِرِ	نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَاخِرِ
فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعْ	وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعْ
سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَا	لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعَبُّدَا
مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ	وَثُقْبُ الْأُذْنَيْنِ وَلاَ يُضَارُ
وَجُنُبٌ غَيْرُ الصِّمَاخِ فَاغْسِلَنْ	أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

[وَفَضَائِلُهُ]: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

[فَصْلٌ]: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

نُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى ... فِي فَرْجِهِ وَلْيَنْوِ عِنْدَهُ إِذَا
وَلْيَتَوَضَّ مَرَّةً وَلْيَزِدِ ... تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَعْلَى الجُسَدِ
فَشِقِّهِ الأَيْمَنِ تَقْلِيلٍ لِمَا ... بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعٍ حُمَّا
وَكَالْوُضُو مَنسِيُّ الاغْتِسَالِ ... لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُوَالِي
وَبَطَلَ الْغَسْلُ إِذَا مَا أُخِّرَا ... عَنْ حُكْمِ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تُذُكِّرَا
وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو ... كَفَاهُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلٍ تَعْرِضُ
لاَ يَدْخُلُ الْجُنُبُ مَسْجِداً وَلاَ ... يَقْرَأُ إِلاَّ الآيَتَيْنِ مَثَلاَ
لِكَتَعَوُّذٍ وَمَا لِذِي سِقَامْ ... جِمَاعُ اِلاَّ لِأَذًى أَوِ احْتِلاَمْ

الأسئلة

١- ما أقسام الجنابة، وما موجباتها؟

....

....

٢- ماذا يفعل من وجد في ثوبه منيا يابسا؟

....

....

٣- اذكر فرائض الغسل..

....

....

....

٤- اذكر سنن الغسل وفضائله:

....

....

٥- اذكر موانع الحدث الأكبر..

....

....

الدرس الخامس

5

[فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ]: وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ. [وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ]: النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

ذُو سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضِ ... تَيَمَّمَا لِلنَّفْلِ وَ الْمُفْتَرَضِ
وَحَاضِرٌ صَحَّ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ ... مَا كَافِياً أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ
لاَ النَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ وَالْجَنَازَةْ ... إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ جَنَازَةْ
فُرُوضُهُ الْقَصْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرْ ... وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرْ
وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوِلاَ ... دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلاَةِ اتِّصَالاَ
ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرْ ... وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرْ
لاَ جِصٌّ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَحْوُ الْخَشَبْ ... وَلاَ حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبْ
وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرِ ... وَالطِّينِ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشْتَهِرِ

[وَسُنَنُهُ]: تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

[وَفَضَائِلُهُ]: التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

[وَنَوَاقِضُهُ]: كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنْ ... تَرْتِيبُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقَيْنْ

نُدِبَ بِاسْمِ اللهِ أَنْ يُقَدِّمَا ... يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا

نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعَهْ ... وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَهْ

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ ... فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

وَبِتَيَمُّمِ الْفَرِيضَةِ تَحِلْ ... نَوَافِلٌ وَمُصْحَفٌ إِنْ تَتَّصِلْ

وَبِتَيَمُّمٍ كَنَفْلٍ جَازَ مَا ... ذُكِرَ إِلَّا الْفَرْضَ مِمَّا قُدِّمَا

وَقَدْرَ مَا يَجِفُّ الَاعْضَا أَبْطَلَا ... وَحُدَّ بِالْمُعَقِّبَاتِ مَثَلَا

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِكَالْجَنَابَةِ ... فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ

الأسئلــة

١- متى يتيمم الحاضر الصحيح، وما الذي يتيمم له؟

....

....

....

٢- ما المقصود بالصعيد الطاهر؟

....

....

٣- اذكر فرائض التيمم

....

....

٤- عدّد سنن التيمم وفضائله..

....

....

٥- ما النواقض الخاصة بالتيمم.

....

....

الدَّرسُ السَّادِس

[فَصلٌ فِي الحَيْضِ]: وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّام مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا. وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَأَكْثَرُ الحَيْضِ لِذَاتِ الِابْتِدَا ... أَقَلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبَدَا

وَأَكْثَرُ العَادَةِ لِلْمُعْتَادَةِ ... وَاسْتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ

مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ ... لِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرِ

عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ ... شَهْراً وَمَعْ تَقَطُّعٍ لَفَّقَتِ

أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ العَادَةْ ... بَادِئاً أَوْ حَامِلاً أَوْ مُعْتَادَةْ

[فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ]: وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ.

وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ فَإِنْ ... قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسْلُهَا فَمِنْ

وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَا ... بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ كَانَ مُبْتَدَا

وَقَبْلَهُ لُفِّقَ لِلنِّفَاسِ ... وَمَنَعَا الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ

كَمُصْحَفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا ... تَدْخُلُ مَسْجِداً وَصَوْماً حَظَلَا

وَقَضَتَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ ... وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهْ ... وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

الأسئلـــة

١- ما أقسام النساء نسبة للحيض؟

....

....

....

٢- ما أقل الحيض وما أكثره وما حكم حيض الحامل..

....

....

٣- ما هي موانع الحيض.

....

....

٤- ما هي أكثر مدة للنفاس.

....

....

٥- النفاس كالحيض، ويختلف عنه في أحكام تخصه، ما هي..

....

....

الدرس السابع

[فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ]: اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ. وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

مُخْتَارُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى ... آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَا
لِلِاصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا ... إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أَثِّمَا
وَقَدْرُ مَا يَسَعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ ... بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَأْنُهَا حُبِي
وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلْثِ وَالضَّرُورِي لِلْفَجْرِ بَقِي
وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ ... إِلاَّ مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ
ثُمَّ الضَّرُورِيُّ إِلَى الطُّلُوعِ ... وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ
وَمُرْجِئُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِي ... أَعْظِمْ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَعْذُورِ
بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيٍ وَلاَ تَنَفَّلاَ ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ لِلْكُرْهِ إِلَى
مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ... لِمَغْرِبٍ صُلِّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ
وَاسْتَثْنِ وِرْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَهْ ... مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةْ
وَبَعْدَهَا وَمَنْعُهُ وَقْتَ طُلُوعْ ... ذُكَاءٍ اَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعْ

الأسئلـــة

١- اذكر الوقت المختار لكل صلاة

....

....

....

....

٢- اذكر الوقت الضروري لكل صلاة

....

....

....

٣- ما حكم من أخر الصلاة عن وقتها

....

٤- متى تكون الصلاة قضاء؟

....

....

٥- ما هي أوقات النهي عن صلاة النافلة.

الدَّرسُ الثَّامِن

[فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]: وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

فَصْلٌ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ حَدَثْ ... وَالْبَدَنِ الثَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثْ
وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالْ ... وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرِ الْأَفْعَالْ
وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةِ ... مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَالرُّكْبَةِ
وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَا ... وَالْكَفَّ فَانْجِهَا لِذَاكَ نَجْهَا
وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ ... إِلَّا لِثَوْبٍ فَوْقَهُ فَيُمْدَهُ
وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَعَجَزَا ... عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتاً اجْتَزَا
وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ ... طَهَارَةٍ وَهْوَ بِهِ ذُو مَأْثَمِ
وَصَلِّ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ تُلْفِ ... سَاتِرَ عَوْرَةٍ بِغَيْرِ خُلْفِ
وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ ... وَمُسْتَحَبٌّ كُلَّمَا فِيهِ يُعَادْ
وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا ... تُعِدْ بِهِ الْفَائِتَ وَالتَّنَفُّلَا

الأسئلـــة

١- اذكر شروط الصلاة

....

....

٢- ما حدّ عورة كل من الرجل والمرأة..

....

....

....

٣- متى يجوز للمرء الصلاة بالثوب النجس؟

....

....

٤- هل يجوز تأخير الصلاة لعدم طهارة الخبث؟

....

....

٥- ما حكم من صلى لغير القبلة.

....

....

الدرس التاسع

[فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ]: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ. وَشَرْطُ النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. [وَسُنَنُهَا]: الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعَا ... تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعَا
ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ ... بِجَبْهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودْ
وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ثُمْ ... سَلَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضَمْ
تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ ... إِقَامَةٌ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعِنْ
فِي الْأَوَلَيَيْنِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ ... وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهِرْ
وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ اِلَّا مَا ابْتُدِي ... وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهُّدِ
جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَةْ ... تَسْلِيمَةٌ ثَالِثَةٌ وَثَانِيَةْ
لِمُقْتَدٍ جَهْرٌ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ ... صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنْتَخَبْ
فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الثَّانِي السُّجُودْ ... بِالْأَنْفِ وَالْكَفِّ وَرُكْبَةٍ تَعُودْ
وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى ... مَأْمُومٍ أَدْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى
غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٍ لَا يَشْغَلُ ... وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

[وَفَضَائِلُهَا] رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

هَـذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنْ ... فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنْ
وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا ... مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ يُؤَمِّنَا
مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامْ ... فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامْ
دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوِّلَا ... قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلَا
تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... تَوَسُّطَ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرِ
وَكَوْنُ سُورَتِكَ الْأُولَى أَطْوَلَا ... وَقَبْلَ كَالتَّشَهُّدِ الَّذْ كَمُلَا
وَحَالُهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ ... وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
وَنُدِبَ الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَا ... رُكُوعِ صُبْحٍ بَعْدَهُ أُحِلَّا
أَخْفَضَ وَالدُّعَاءُ مَعْ تَشَهُّدِ ... ثَانٍ تَيَامُنُ سَلَامِ الْمُبْتَدِي
تَحْرِيكُهُ سَبَّابَةً مَا دَامَ فِي ... تَشَهُّدَيْهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي
كُرِهَ الِالْتِفَاتُ تَغْمِيضُ الْبَصَرْ ... بَسْمَلَةً تَعَوُّذًا فِي الْفَرْضِ ذَرْ
كَذَا وُقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةْ ... مَا لَمْ يَطُلْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةْ
إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ ... مُشَوِّشًا فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ
وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ ... فِيهَا كَفِكْرٍ فِي الدُّنَا مَمْنُوعِ

الأسئلـــة

١- اذكر فرائض الصلاة:

....

....

٢- اذكر سنن الصلاة:

....

....

....

٣- أين محلّ النية في الصلاة؟

....

....

٤- اذكر فضائل الصلاة:

....

....

٥- اذكر مكروهات الصلاة:

....

....

الدَّرسُ العَاشِرُ

[فَصْـــلٌ]: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ للهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ. فَحَافَظَ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

فَصْـلٌ وَلِلصَّـلَاةِ نُـورٌ عَظُـمَا   بِـهِ يُنِيرُ كُـلَّ قَلْـبٍ أَسْلَمَا
وَإِنَّـمَا يَنَالُـهُ مَـنْ خَشَـعَا   فَـإِنْ أَتَيْـتَ لِلصَّـلَاةِ فَاخْضَـعَا
وَفَـرِّغِ الْقَلْـبَ مِـنَ الـدُّنَا تَصِـلْ   وَبِمُرَاقَبَـةِ مَـوْلَاكَ اشْـتَغِلْ
ذَاكَ الَّـذِي لِوَجْهِـهِ تُصَـلِّ   وَاعْتَقِـدْ أَنَّهَـا لَـهُ تَـذَلِّ
بِفِعْلِهَـا مُعَظِّـماً مُجِـلَّاً   بِقَوْلِهَـا وَحَـاذِرْ أَنْ تُخِـلَّاً
بِـنَقْصٍ أَوْ وَسْوَسَـةٍ مَـا كَانَـا   أَعْظَمَهَـا لَا تَـتْرُكِ الشَّـيْطَانَا
يَلْعَـبُ بِقَلْبِـكَ إِلَى أَنْ يُظْلِـمَا   قَلْبـاً وَلَـذَّةَ الصَّـلَاةِ تُحْرَمَـا
فَـدَاوِمِ الْخُشُـوعَ فِيهَـا تَخْشَـى   لِنَهْيِهَـا عَـنْ مُنْكَـرٍ وَفَحْشَـا
وَلْتَسْـتَعِنْ فِي ذَاكَ بِـالرَّحْمَنِ   فَالْمُسْـتَعَانُ خَـيْرُ مُسْـتَعَانِ

الأسئلة

١- للصلاة نور عظيم، بماذا ينال ومن الذي يناله؟

....

....

....

٢- ما هي أعمال الصلاة التي تدل على الخشوع والخضوع لله تعالى؟

....

....

٣- ما هي أعمال الصلاة التي تدل على الإجلال والتعظيم؟

....

....

٤- ما هي أعظم العبادات؟

....

....

٥- ماذا يفعل الشيطان لإفساد صلاة المسلم.

....

....

الدرس الحادي عشر

[فَصْــلٌ]: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

لِلْفَـرْضِ سَـبْعَةٌ عَـلَى التَّرْتِيـبِ ... أَرْبَعَــةٌ مِنْهَــا عَــلَى الْوُجُــوبِ
أَنْ يَسْــتَقِلَّ قَــائِماً ثُــمَّ اسْــتَنَدْ ... أَوِ اسْــتَقَلَّ جَالِسـاً ثُــمَّ اعْتَمَــدْ
وَبَطَلَــتْ بِكُــلِّ حَالَــةٍ كَسَــبْ ... مَـا فَوْقَهَـا ثُـمَّ ثَـلَاثٌ تُسْـتَحَبْ
بِجَنْبِــهِ الأَيْمَــنِ ثُــمَّ الأَيْسَــرِ ... فَظَهْــرِهِ وَبَطَلَــتْ إِنْ يَقْــدِرِ
وَبِسـقُوطِ مَـا عَلَيْـهِ يَسْـتَنِدْ ... يَسْـــقُطُ إِلاَّ كَرِهُـــوا أَنْ يَعْتَمِـــدْ
وَالْمُتَنَفِّــلُ لَــهُ أَنْ يَجْلِسَــا ... وَالنِّصْـفَ مِـنْ أَجْـرِ الْقِيَـامِ نَقَسَـا
وَجَالِسـاً يَـدْخُلُهَا وَقَامَـا ... وَالْعَكْـسُ إِن لَّمْ يَلْتَـزِمْ قِيَامَـا

الأسئلــــة

١- للصلاة سبعة أحوال تؤدى عليها مرتبة، اذكر الأربعة التي على الوجوب:

....

....

....

٢- للصلاة سبعة أحوال تؤدى عليها مرتبة، اذكر الثلاثة التي على الاستحباب:

....

....

....

٣- ما هو ضابط الاستناد الذي تبطل صلاة القادر على تركه؟

....

٤- هل يجب القيام في صلاة النافلة نفس الضوابط السابقة؟

....

٥- ما الفرق بين صلاة القائم وصلاة القاعد من حيث الأجر في القدرة؟

....

....

....

الدرس الثاني عشر

[فَصْلٌ]: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

وَوَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ ... وَحَرَّمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الأَئِمَّةْ
وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يُفْرِطِ ... بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفَرِّطِ
بِنَحْوِ مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرْ ... أَوْ سَفَرٍ وَقْتَ الأَدَاءِ الْمُعْتَبَرْ
وَرَتِّبِ الْحَاضِرَتَيْنِ مَنْ وَعَى ... وَبَيْنَ أَرْبَعٍ فَوَائِتٍ مَعَا
حَاضِرَةٍ وَإِنْ تَفُتْ بِالذِّكْرِ ... فَرْضاً وَذِي الأَرْبَعُ أَعْلَى النَّزْرِ
فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى ... ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلاَّ
وَالنَّفْلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَا ... فَلاَ تَرَاوِيحَ وَلاَ نَفْلَ ضُحَى
وَاسْتَثْنَوُا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وِتْراً ... كُسُوفاً اسْتِسْقَا وَزَادُوا الْفَجْرَا
وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظُهْراً مَثَلاً ... بِالاتِّحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضِّلاَ
وَمَنْ نَسِيَّ عَدَداً صَلَّى عَدَدْ ... يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الأَمَدْ

الأسئلـــة

١ - ما ضابطُ التفريط في قضاء الفوائت؟

....

....

....

٢- ما يسير الفوائت، وكيف تقضى الصلاة الحاضرة معها..

....

....

٣- هل يتنفل من عليه القضاء؟

....

....

٤- ما هي النوافل التي تجوز لمن عليه قضاء؟

....

....

٥- هل يمكن لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة، وما شرط ذلك؟

....

....

الدرس الثالث عشر

[بَابٌ فِي السَّهْوِ]: وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ القَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ،

سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَّ سَجْدَتَانِ ... قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا ... تَشَهُّداً مُقَصَّراً وَسَلِّمَا
وَلِلزِّيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدْ ... سَلَامِهِ وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ يُزَدْ
وَلْيُقْضَ قَبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يَطُلْ ... أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطَلْ
فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثٌ سُنَنَهْ ... وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ
وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا ... فَضِيلَةٍ وَسُنَّةٍ مِمَّا خَلَا
سِراً وَجَهْراً فَعَلَى الْمُسِرِّ ... فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ بِعَكْسِ الْجَهْرِ
فَفِيهِ بَعْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا ... سَاهِياً أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.

وَبَطَلَتْ بِزَيْدِ مِثْلِهَا وَإِنْ ... شَكَّ بِرُكْنٍ عَادَ وَالْبَعْدِيُّ سُنْ

وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ ... وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِي

سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ ... إِلاَّ تَوَسُّطاً وَجِداً تَفْسُدُ

وَلْيَتْرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوَسْوِسُ ... وَلاَزَمَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا يَهْجِسُ

وَلاَ سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ ... بِهِ وَلَكِنْ عَمْدُهُ مُسْتَنْكَرُ

كَزَيْدِ سُورَةٍ وَإِنْ بِأُخْرَيَيْهْ ... وَسَمْعِهِ الرَّسُولَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهْ

أَوْ أَكْثَرَ السُّوَرَ أَوْ لَمْ يُكْمِلِ ... سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي

كَذَا الْإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرِ ... فَاتِحَةً سَهْواً بِبَعْدِي بَرِي

الأسئلة

١- سجود السهو سنة، فمتى يسجد للزيادة ومتى يسجد للنقصان؟

....

....

٢- ما الذي يجبر بسجود السهو؟

....

....

....

٣- متى يكون سجود السهو مبطلاً؟

....

....

٤- متى تبطل الصلاة بالزيادة؟

....

....

٥- ما حكم من كرر الفاتحة عامدا.

الدرس الرابع عشر

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا ... وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الِانْحِنَا
لَا يَرْجِعَنْ وَذَاكِرٌ لِسِرّ ... قَبْلَ رُكُوعٍ عَقْدَهُ أَوْ جَهْرِ
فَاتِحَةٍ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ ... أَوْ سُورَةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ
وَبَطَلَتْ بِالْقَهِّ مُطْلَقًا وَلَا ... يَضْحَكُ إِلَّا لَاهٍ أَوْ مَنْ غَفَلَا
وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ ... عَمَّا سِوَى اللهِ وَدُنْيَا يَرْفُضُ
لِيُحْضِرَ الْقَلْبَ لَهَا وَيَرْتَعِدْ ... وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدْ
فَذِي صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَلَا
بُكَا خُشُوعٍ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَزُرْ ... لِمُخْبِرٍ وَبَطَلَتْ إِذَا غَزُرْ

وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمَـنْ يَقُـمْ مِـنِ اثْنَتَـيْنِ رَجَعَـا ... مَـا لَمْ يُفَـارِقْ بِيَدَيْـهِ الْمَوْضِـعَا
وَرُكْبَتَيْـهِ وَتَمَـادَى الْمُنْفَصِـلْ ... وَلَمْ يَعُـدْ وَمِنْـهُ قَـبْلِيٌّ قُبِـلْ
وَلَا سُـجودَ فِي التَّزَحْـزُحِ اتِّفَـاقْ ... وَصَحَّتِ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقْ
وَسَـاهِياً سَـجَدَ وَالـنَّفْخُ كَـلَامْ ... وَلْيَسْجُدِ إِنْ شَمَّتَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامْ
سَـهْواً وَلَا يَـرْدُدْ عَـلَى مُشَـمِّتِه ... وَمَـا عَـلَى العَـاطِسِ فِي حَمْدَلَتِـهْ
كَسَـدِّ فِيـهِ لِلتَّثَـاؤُبِ وَلَا ... يَنفُـثُ بِـالْحَرْفِ لِـئَلَّا تَـبْطُلَا
وَمَـنْ تَفَكَّـرَ قَلِـيلاً فِي حَـدَثْ ... شَـكَّ بِـهِ فَبَـانَ نَفْيـاً أَوْ خَبَـثْ
فَـلَا عَلَيْـهِ كَالْتِفَـاتٍ وَقُـلِ ... عَمْـداً وَالِاسْـتِدْبَارُ شَرٌّ مُبْطِـلِ
وَصَـحَّتِ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمَـا ... نَظَـرَ أَوْ لَبِسَـهُ وَأَثِـمَا

الأسئلـــة

١- ما يفعل من نسي السورة وتذكر بعد الانحناء إلى الركوع؟

....

....

٢- ما يفعل من نسيَ السرَّ أو الجهرَ وتذكَّر قبل الركوع؟

....

....

....

٣- وما تفصيل ما يفعل إن تذكر السرَّ أو الجهرَ بعد الركوع؟

....

....

٤- ما حكم من نفخ في صلاته، ساهياً أو عامداً؟

....

....

٥- ما حكم من استدبر القبلة في صلاته.

....

....

الدرس الخامس عشر

وَمَنْ غلِط فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرَانْ ... سَجَدَ بَعْدِياً كَمَا مِنْهُ وَكَانْ
غَيَّرَ لَفْظاً أَوْ لِمَعْنًى أَفْسَدَا ... وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدَا
وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرْ ... أَنِيناً إِلَّا لِوَجَعٍ فَمُغْتَفَرْ
كَذَا التَّنَحْنُحُ لِضُرٍّ وَالْقِلَا ... فِيهِ لِلِافْهَامِ وَلَيسَ مُبطِلَا
وَسَبِّحَنْ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقِفْ ... قِرَاءَةً وَفَاتِحاً مَا إِنْ ثَقِفْ
تَرَكَ الْآيَةَ وَبَعْدَهَا قَرَا ... وَلْيَرْكَعِ إِنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا
كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفَا ... إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَا
وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجَدَا ... قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدَا
كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ ... وَفَتْحُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِي
مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحٍ انْتَظَرْ ... أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا مُغْتَفَرْ

الأسئلة

١- ما حكم من غلط بلفظ من غير كتاب الله، وما حكم من غلط بلفظ من كتاب الله؟

....

....

٢- ما حكم من نعس في صلاته؟ وما حكم النوم الثقيل؟

....

....

٣- ما يفعل من وقف في القراءة ولم يفتح عليه؟

....

....

٤- ما حكم من ترك آية من الفاتحة؟

....

....

٥- ما حكم من فتح على غير إمامه؟

....

....

....

الدرس السادس عشر

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.

وَمَـــنْ تَفَكَّـــرَ قَلِـــيلاً فِي الـــدُّنَا ... نَقَـــصَ أَجْـــرُهُ وَلَمْ تَبْطُـــلْ لَنَـــا
كَـــدَفْعِ مَـــنْ بَـــيْنَ يَدَيْـــهِ مَـــرَّ قَـــدْ ... وَمَـــنْ عَـــلَى جَانِـــبِ جَبْهَـــةٍ سَـــجَدْ
أَوْ طَيَّتَـــيْنِ مِـــنْ عِمَامَـــةٍ لَـــبِسْ ... وَهَكَـــذَا غَالِـــبُ قَـــيْءٍ أَوْ قَلَـــسْ
وَيَحْمِـــلُ الإِمَـــامُ سَـــهْوَ الْمُقْتَـــدِي ... إِلاَّ فَرِيضَـــةً سِـــوَى الأُمِّ اقْتَـــدِ
وَإِنْ يُـــزَاحَمْ عَـــنْ رُكُـــوعٍ أَوْ غَفَـــلْ ... أَوْ نَحْـــوُهُ فِي غَـــيْرِ أُولاَهُ حَصَـــلْ
وَطَمِـــعَ الإِدْرَاكَ قَبْـــلَ أَنْ رَفَـــعْ ... مِـــنْ سَـــجْدَةٍ ثَانِيَـــةٍ فِيهَـــا رَكَـــعْ
وَقَصَّـــهُ فِيهَـــا وَإِنْ لَمْ يَطْمَـــعِ ... طَـــارَ عَلَيْـــهِ وَقَضَـــاهَا فَاسْـــمَعِ
وَعَـــنْ سُـــجُودٍ لِقِيَـــامِ الْمُقْتَـــدَى ... بِـــهِ إِلَى الرَّكْعَـــةِ الأُخْـــرَى سَـــجَدَا
إِنْ ظَـــنَّ إِدْرَاكَ الإِمَـــامِ قَـــبْلاَ ... عَقْـــدِ رُكُـــوعٍ مَـــا تَـــلِي وَإِلاَّ
يَثِـــبْ عَلَيْـــهِ وَقَضَـــى أُخْـــرَى وَلاَ ... سُـــجُودَ إِلاَّ حَيْـــثُ شَـــكَّ أَنْ غَـــلاَ

الأسئلـــة

١- ما حكم من جال فكره قليلا في أمور الدنيا؟

....

....

٢- ماذا يحمل الإمام من سهو المأموم؟

....

....

٣- ما تفصيل حكم من زوحم عن الركوع؟

....

....

٤- ما تفصيل حكم من زوحم عن السجود؟

....

....

٥- ما حكم من غلبه القيء أو القلس في الصلاة.

....

....

....

الدرس السابع عشر

وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

وَمَنْ أَتَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهُ ... جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ
أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهْ ... مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ بِوِتْرٍ صَيَّرَهْ
ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَبَعْدِياً لِمَا ... ثَمَّةَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَا
بَيْنَهُمَا كُرِهَ إِنْ تَعَمَّدَا ... وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً أَنْ يَسْجُدَا
وَمُدْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا ... يَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ إِلَّا تَبْطُلَا
وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... تَلَاهُ فِي قَبْلِيِّهِ وَأَخَّرَا
بَعْدِيَّهُ حَتْماً وَإِلَّا أَفْسَدَا ... إِنْ عَامِداً لَا سَاهِياً فَلْيَسْجُدَا
وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَدَى ... بِهِ فَكَالْفَذِّ لِسَهْوٍ سَجَدَا
وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيِّ ... إِمَامِهِ اجْتَزَأَ بِالْقَبْلِيِّ

الأسئلــة

١- ما ضوابط قتل الهوام في الصلاة؟

....

....

٢- ماذا يفعل من شك هل هو في ثانية الشفع أو الوتر؟

....

....

٣- متى يسجد المسبوق مع الإمام سجود السهو البعدي؟

....

....

٤- ما يفعل المسبوق إذا سها بعد إمامه؟

....

....

٥- ما حكم من ترتب عليه بعديّ من جهة إمامه وقبلي من نفسه.

....

....

....

الدرس الثامن عشر

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودْ ... يَرْجِعُ قَائِماً وَقُرْآناً يُعِيدْ
نَدْباً وَيَرْكَعُ وَبَعْدِياً أَقَامْ ... وَذَاكِرٌ لِسَجْدَةٍ بَعْدَ الْقِيَامْ
يَرْجِعُ جَالِساً إِذَا لَمْ يَجْلِسِ ... قَبْلُ فَلاَ كَالسَّجْدَتَيْنِ إِنْ نَسِي
وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ فِيمَا قَدْ وَقَعْ ... وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ
رَأْساً مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادَى ... عَلَى صَلاَتِهِ وَأُخْرَى زَادَا
وَلْيَبْنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيُّ ... فِي الأُولَيَيْنِ فِي السِّوَى الْبَعْدِيُّ
وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ ... مِنْ ضَابِطٍ يَشُكُّ فِي الإِتْمَامِ

الأسئلـــة

١- ما يفعل من تذكر الركوعَ وهو في السجود؟

....

....

٢- ما يفعل من نسي سجدة، واذكر تفصيل ذلك.

....

....

٣- ما يفعل من نسي سجدتين، وتذكَّر قبل الركوع في الركعة التالية؟

....

....

....

٤- ما يفعل من نسي سجدتين، وتذكر بعد عقد الركوع في الركعة الموالية.

....

....

....

٥- ما حكم من سلَّم شاكّاً في كمال صلاته.

....

....

الدرس التاسع عشر

وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ السَّـهْوَ فِي النَّوَافِـلِ — كَالسَّهْوِ فِي الْفَـرْضِ سِوَى مَسَائِلِ
فَاتِحَـةٍ وَسُـورَةٍ جَهْـرٍ وَسِرْ — وَزَيْـدِ رَكْعَـةٍ وَرُكْـنٍ إِنْ خَسـرْ
فَـذَاكِرٌ فَاتِحَـةً مِـنْ نَفْـلٍ اِنْ — عَقَـدْ تَمَـادَى مَـعَ قَبْلِيٍّ وَمِـنْ
فَرِيضَـةٍ أَلْغَـى وَزَادَ أُخْـرَى — وَيَـتَمَادَى وَالسُّـجُودُ مَـرَّا
وَذَاكِـرٌ فِي النَّفْـلِ بَعْـدَمَا عَقَـدْ — سُـورَةً أَوْ سِراً وَجَهْـراً مَـا سَجَدْ
وَذَاكِـرٌ فِي النَّفْـلِ قَبْـلَ عَقْـدِ — ثَالِثَـةٍ رَجَـعَ عَلَيْـهِ الْبَعْـدِي
وَإِنْ عَقَـدْ ثَالِثَـةً تَهَيَّـا — لِأَرْبَـعٍ وَسَـجَدَ الْقَبْلِيَّـا
بِعَكْـسِ فَرْضِـهِ فَيَرْجِـعُ مَتَـى — ذَكَـرَهُ ثُـمَّ بِبَعْـدِيٍّ أَتَـى
وَذَاكِـرٌ مِثْـلَ الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودْ — مِـنْ بَعْـدِ طُـولٍ وَسَـلَامٍ لَا يَعُـودْ
نَفْـلاً وَفِي الْفَـرْضِ يُعِيـدُ أَبَـدا — كَمُبْطِـلٍ نَافِلَـةً تَعَمُّـدَا

الأسئلة

١- السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ستّ مسائل، اذكرها:

....

....

٢- اذكر حكم السهو في الفاتحة في صلاة النافلة.

....

....

٣- اذكر حكم السهو في السورة والسرّ في صلاة النافلة؟

....

....

٤- ما حكم من سها عن ركن في صلاة النافلة؟

....

....

٥- ما حكم من قطع صلاة النفل عامدا.

....

....

الدرس العشرون

وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَـــنْ تَنَهَّـــدَ بِـــلاَ حَـــرْفٍ فَـــلاَ	شَيْءَ عَلَيْـــهِ وَبِحَـــرْفٍ أَبْطَـــلاَ
وَإِنْ سَـــهَا الإِمَـــامُ زَادَ أَوْ نَقَـــصْ	سَـــبَّحَ مَـــأْمُومٌ بِـــهِ وَلاَ يَقُـــصْ
إِلاَّ إِذَا قَـــامَ مِـــنِ اثْنَتَـــيْنِ	وَفَـــارَقَ الْمَوْضِـــعَ بِالْيَـــدَيْنِ
فَقُـــمْ إِذَا جَلَـــسَ فِي أُولاَهَـــا	وَلاَ تَقُـــمْ عَـــنْ سَـــجْدَةٍ خَلاَّهَـــا
فَـــإِنْ تَخَـــفْ عَقْـــدَ الرَّكُـــوعِ فَقُـــمِ	وَلاَ تُجَالِسْـــهُ وَإِنْ يُسَـــلِّمِ
قَضَـــيْتَ مَـــا أَلْغَيْـــتَ بَانِيـــاً وَزِدْ	قَبْـــلَ السَّـــلاَمِ سَـــجْدَتَيْنِ لاَ تُعِـــدْ
وَمَـــنْ لَّـــهُ جَمَاعَـــةٌ يُقَـــدِّمُ	مُسْـــتَخْلَفاً نَـــدْباً يُـــتِمُّ بِهِـــمُ
وَإِنْ يَقُـــمْ لِزَائِـــدٍ بِـــهِ اقْتَـــدَى	مَـــنْ أَيْقَـــنَ الْمُوجِـــبَ أَوْ تَـــرَدَّدَا
وَمَـــنْ تَـــيَقَّنَ الزِّيَـــادَةَ جَلَـــسْ	وَبَطَلَـــتْ لِكُـــلِّ مَـــنْ خَـــالَفَ الأَسّ
إِلاَّ إِذَا ظَهَـــرَ أَنَّ مَـــا اجْـــتَرَحْ	وَافَـــقَ مَـــا فِي نَفْـــسِ الأَمْـــرِ فَتَصِـــحّ

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَعَلَى ... مَنْ خَلْفُ تَسْبِيحٌ بِهِ وَكَمَّلاَ
وَجَا بِبَعْدِيٍّ وَإِنْ شَكَّ الإِمَامْ ... سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلاَمْ
وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلاَ ... عَلَى الْيَقِينِ تَارِكاً مَنْ عَدَلاَ
إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدَعُ ... يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ
وَالْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ ظَاهِراً ... وَبَاطِناً وَأَوَّلاً وَآخِراً
وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ سَبْتَا ... فِي عَامِ هَضْقَشٍ جَنُوبَ سَبْتَا

الأسئلة

١- ما حكم من تنهد في صلاته؟

....

....

....

....

٢- ما العمل إذا قام الإمام إلى خامسة؟

....

....

....

....

٣- ما العمل إذا سلّم الإمام قبل كمال الصلاة؟

....

....

....

٤- متى يجوز للمأموم الكلام في الصلاة؟

....

....

٥- ما تفصيل متابعة الإمام في سهوه زيادة أو نقصانا.

....

....

الدرس الواحد والعشرون

[كتابُ الصَّوْمِ]: صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ واجبٌ، وَيُستَحَبُّ الصَّومُ فِي شَهْرِي رَجَبَ وَشَعْبانَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التِّسعِ الأُولِ مِن ذِي الحِجَّةِ، وَيتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُ صَومِ الأخِيرِ مِنهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ كَمَا يُسْتَحَبُّ صِيامُ المحَرَّمِ، وَيتأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ صَومِ العَاشِرِ مِنهُ، وَهُو يَوْمُ عَاشُورَاءَ.. ودَخُولُ شَهْرِ رَمَضانَ يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرِينِ، إِمَّا بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، وَإِمَّا بِكَمالِ شَعْبانَ ثَلاثِينَ يَوماً، وَفَرائِضُ الصَّومِ خَمْسَةٌ: أَوَّلها النِّيَّةُ في اللَّيْلِ، وَتركُ الجِماعِ وَالأَكْلِ والشُّربِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الغُرُوبِ، والإِمْسَاكُ عَن إِيصَالِ طَعامٍ أَو شَرَابٍ إلى الحَلْقِ أَوِ المَعِدَةِ مِن مَنفَذٍ وَاسعٍ كَالفَمِ وَالأَنفِ وَالأُذنِ يُمكِنُ الاحترازُ مِنهُ. والعَقْلُ فِي أَوَّلِ الصَّومِ، أَيْ: عِندَ طُلُوعِ الفَجْرِ شَرطٌ فِي وُجُوبِ الصِّيامِ وَفِي صِحَّةِ فِعْلِهِ، وَالحَيضُ مَانِعٌ مِنَ الصَّوْمِ، وَالحَائِضُ تَقْضِي الفَرْضَ.

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فِي رَجَبٍ شَعْبانَ صَومٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى ٱلآخِرُ ... كَذَا ٱلْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ ... أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ ... مِنْ أُذُنٍ اَوْ عَيْنٍ أَوَ انْفٍ قَدْ وَرَدْ

وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الغُرُوبْ ... وَالعَقْلُ فِي أَولِهِ شَرْطُ الوُجُوبْ

وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ ... صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ اللَّمْسُ وَالفِكْرُ إِذَا سَلِمَ دَائماً مِن خُرُوجِ المَذْيِ، وَأَحْرَى المَنِيُّ، وَإِن لَمْ يَسْلَمَا دَائِماً، وَكُرِهَ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ المِلْحِ في القِدْرِ وَنحوِهِ، وكُرِه أيضاً لَهُ الهَذَرُ في الكَلَامِ وَهُو كثرتُه، وَيُغْتَفَرُ القَيْءُ الخَارِجُ مِنَ فَمِ الصَّائمِ غَلَبَةً، وَالذُّبَابُ الدَّاخِلُ فِيهِ، كَمَا يُغْتَفَرُ غُبَارُ الصَّنعَةِ كَغُبَارِ الدَّقِيقِ لِطَحْنِه وَغُبَارُ الطَّرِيقِ، والاسْتِيَاكُ باليَابِسِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ، والإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ بحَيثُ لمْ يَغْتَسِلْ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.. ثُمَّ إِنَّ مَا يَجِبُ تَتَابُعه مِنَ الصِّيَامِ تَكْفِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَوَّلِه، إِلا إِن نَّفَى وُجُوبَ التَّتَابِعِ مَانِعٌ..

وَنُدِبَ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي الفَرْضِ مِن الصَّومِ يَجِبُ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ، مَعَ زِيَادَةِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَن عَمَدَ وَقَصَدَ الفِطْرَ فِي رَمَضانَ، مَعَ كَونِهِ مُختاراً إِلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بِفَمٍ أَو لِإِخْراجِ مَني بِجِمَاعٍ، أَو بِقُبْلَةٍ أَو مُبَاشَرَةٍ، بَلْ وَلَوْ بِفِكْرٍ، أَو بِرَفْضِ مَا بُنِيَ الصَّومُ عَلَيهِ وَهُوَ النِّيَّةُ، حَالَ كَوْنِ عَمْدِهِ خَالِياً مِنَ التَّأْوِيلِ القَرِيبِ.

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وفِكْرٌ سَلِمَا ... دَأْباً مِنَ المَذْيِ وإِلاَّ حَرُمَا
وكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وهَذَرْ ... غالِبُ قَيْءٍ وذُبَابٌ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وطُرْقٍ وَسِوَاكْ ... يابِسٍ اصْبَاحُ جنابةٍ كَذَاكْ
وَنِيَّةٌ تكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ ... يَجِبُ إِلاَّ إِن نَّفَاهُ مَانِعُهْ
نُدِبَ تعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعَهْ ... كَذَاكَ تَأخِيرُ سُحورٍ تَبِعَهْ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ... كَفَّارَةً في رَمَضَانَ إِنْ عَمِدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إلى الغُروبْ ... والعَقْلُ في أَوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوبْ
لِأَكْلٍ اَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي ... وَلَوْ بِفِكْرٍ اُوْ لِفَرْض مَا بُنِي

وَيُبَاحُ الفِطْرُ لِلْمُكَلَّفِ لأحَدِ أَمْرَينِ لِضُرٍّ يَلْحَقُه بِسَبَبِ الصِّيامِ، أوِ لِسَفرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ، وَهُوَ السَّفَر الطَّوِيلُ المُبَاحُ، وَتَعَمّدُ الفِطْرِ فِي النَّفْلِ مِن دُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الصَّائِمَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَن وَجَبَتْ عَليهِ الْكَفَّارَةُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ سَابِقاً، فَعَلَيهِ أَن يُكَفِّرَ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ؛ إِمّا بِصَومِ شَهْرَيْنِ مَتَوَالِيَينِ مُتَتَابِعَينِ، وَإِمَّا يُعْتِقُ مَمْلُوكاً تَحَلّى وَتَزَيَّنَ واتّصَفَ بالإِسْلامِ، وَإمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً: مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ بِمُدّ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَالِبِ عَيشِ أَهْلِ ذَلكَ البَلَدِ.

بِـــلاَ تَـــأَوُّلٍ قَرِيـــبٍ وَيُبَـــاحْ ... لِلضُـــرِّ أَوْ سَـــفَرٍ قَصْـــرٍ أَيْ مُبَاحْ
وَالْقَـــيْءِ مَـــعْ إِيْصَـــالِ شَيْءٍ لِلْمِعَـــدْ ... مِـــنْ أُذُنٍ أَوْ عَـــيْنٍ أَوْ أَنْـــفٍ وَرَدْ
وَعَمْـــــدُهُ فِي النَّفْـــــلِ دُونَ ضُرِّ ... مُحَـــرَّمٌ وَلْـــيَقْضِ لاَ فِي الْغَـــيْرِ
وَكَفِّـــرَنْ بِصَـــوْمِ شَـــهْرَيْنِ وِلاَ ... أَوْ عِتْـــقِ مَمْلُـــوكٍ بِالإِسْـــلاَمِ حَـــلاَ
وَفَضِّـــلُوا إِطْعَـــامَ سِـــتِّينَ فَقِـــيرْ ... مُـــدّاً لِمِسْـــكِينٍ مِـــنَ الْعَـــيْشِ الْكَثِـــيرْ

الأسئلـــة

١- ما هو الصوم الواجب، والصوم المستحب؟

....

....

٢- ما هي مندوبات الصوم؟

....

....

٣- ما هي مكروهات الصوم؟

....

....

٤- متى يباح الفطر لمن يجب عليه الصوم؟

....

....

٥- متى تجب الكفارة على المفطر، وما هي؟

....

....

الدرس الثاني والعشرون

[كِتَابُ الحَجِّ]: الحَجُّ فَرْضٌ وَاجِبٌ مَرَّةً فِي العُمرِ، وَلَهُ أَرْكَانٌ إِن تُرِكَ وَاحِدٌ مِنهَا لَمْ يُجْبَرْ بِشَيْءٍ، وَهِي الإِحْرَامُ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيلَةَ الأَضْحَى، وَالطَّوَافُ الذِي يَرْدِفُهُ وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، أَمَّا الوَاجِبَاتُ الَّتِي لَيْسَت بِأَرْكَانٍ فَتَنجَبِرُ بِالدَّمِ، وَهِيَ: طَوَافُ القُدُومِ، وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ، وَالمَشْيُ فِي الطَّوافِ والسَّعْيِ، وَرَكْعَتَا الطَّوافِ الوَاجِبِ، وَإِلَى وَصْفِهِ بِالوُجُوبِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: إِن تَحَتَّمَا، وَنُزُولُ المُزْدَلِفَةِ فِي الرُّجُوعِ مِن عَرَفَةَ، وَالمَبِيتُ بِمِنىً ثَلاثَ لَيَالٍ، وَالإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ، وَهُو لِأَهْلِ المَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ، وَأَهْلُ العِرَاقِ مِن ذَاتِ عِرْقٍ، وَأَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ، والتَّجَرُّدُ مِنَ المَخِيطِ، والتَّلْبِيَةُ، والحِلاقُ، ورَمْيُ الجِمارِ، وَقَصَدَ بِـ: تَوْفِيَهْ، أَنَّ الجِمَارَ هِي آخِرُ الأَفْعَالِ الوَاجِبَةِ.

اَلْحَجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً فِي العُمُـرِ ... أَرْكَانُـهُ إِنْ تُرِكَـتْ لَمْ تُجْـبَرِ
الإِحْـرَامُ والسَّعْيُ وُقُـوفُ عَرَفَـةْ ... لَيْلَـةَ الأَضْـحَى وَالطَّـوَافُ رِدْفَـهْ
وَالوَجِبَـاتُ غَـيْرُ الارْكَـانِ بِـدَمْ ... قَـدْ جُـبِرَتْ مِنْهَـا طَـوَافُ مَـنْ قَـدِمْ
ووَصْـلُهُ بالسَّـعْيِ مَشْـيٌ فِـيهِمَا ... ورَكَعَتَـا الطَّـوَافِ إِن تَحَـتَّمَا
نُـزُولُ مُزْدَلِـفَ فِي رُجُوعِنَـا ... مَبِيـتُ لَـيْلَاتٍ ثَـلاثٍ بِمِنَـى
إِحْـرَامُ مِيقَـاتٍ فَـذُو الْـحُلَيْفَهْ ... لِطَيْـبَ لِلشَّـامِ وَمِصـرَ الجُحْفَـةْ
قَـرْنٌ لِنَجْـدٍ ذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقْ ... يَلَمْلَـمُ الـيَمَنُ آتِيهَـا وِفَـاقْ
تَجَـرُّدٌ مِـنَ المَخِـيطِ تَلبِيَـهْ ... والحَلْـقُ مَـعْ رَمْيِ الجِمَارِ تَوْفِيَـهْ

وَإِنْ أَرَدْتَ تَرْتِيبَ الحَجِّ فَاسْمَعْ بَيَانَهُ، وَاسْتَجْمِع ذِهْنَكَ: إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِل كَغُسْلِ الجَنَابَةِ، وَالْبَسْ رِداءً وَأُزْرَةً ونَعْلَينِ، وَاُسْتَصْحِب الهَدْيَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْكَافِرُون وَالإِخْلاصِ، وأَحْرِمْ بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً كَتَلْبِيَـةٍ أَوْ عَمَلا كَمْشيٍ أَوْ رُكُوبٍ، وَجَدِّدْ التَّلْبِيَـةَ كُلَّمَا تَجَدَّدَ لَكَ حَالٌ، ثُمَّ إِنْ دَنَتْ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوىً غُسْلاً بِلاَ دَلْكٍ، وَتَدْخُلُ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، وإِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فاتْرُكِ التَّلْبِيَةَ وَكُلَّ شُغْلٍ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، واسْتَلِمْ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَكَبِّرْ مَتَى تُحاذِيهِ مُقبِلاً، أَمَّا اليَمانِي فَبِالْيَدِ فَقَطْ، حَتَّى تُتِمَّ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

وَإِنْ تَـرِدْ تَرْتِيـبَ حَجِّـكَ اُسْمَعَا ... بَيَانَـهُ وَالـذِّهْنَ مِنْـكَ اسْـتَجْمِعَا
إِنْ جِئْـتَ رَابغـاً تَنَظَّـفْ وَاغْتَسِـلْ ... كَوَاجِــبٍ وَبِـالشُّرُوعِ يَتَّصِــلْ
وَالْـــبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَـــينِ ... وَاُسْتَصْـحِب الهَـدْيَ وَرَكْعَتَـيْنِ
بِالْكَـافِرُونَ ثُـمَّ الاِخْـلاصِ هُمَـا ... فَـإِنْ رَكِبْـتَ أَوْ مَشَـيْتَ أَحْرِمَـا
بِنِيَّـةٍ تَصْـحَبُ قَـوْلاً أَوْ عَمَـلْ ... كَمْشْـيٍ أَوْ تَلْبِيَـــةٍ مِمَّـا اتَّصَلْ
وَجَـــدِّدَنْهَا كُلَّـــمَا تَجَـدَّدَتْ ... حَـالٌ وَإِنْ صَـلَّيْتَ ثُـمَّ إِنْ دَنَـتْ
مَكَّـةُ فَاغْتَسِـلْ بِـذِي طُـوىً بِـلاَ ... دَلْـكٍ وَمِـنْ كَـدَا الثَّنِيَّـةِ ادْخُـلَا
إِذَا وَصَـلْتَ لِلْبُيُـوتِ فَاتْرُكَـا ... تَلْبِيَـــةً وَكُــلَّ شُـغْلٍ واسْـلُكَا
لِلْبَيـتِ مِـنْ بَـابِ السَّلَامِ واسْتَلِمْ ... الْحَجَـرَ الأَسْـوَدَ كَـبِّرْ وَأَتِـمْ
سَـبْعَةَ أَطْـوَافٍ بِـهِ وقَـدْ يَسَـرْ ... وَكَـبِّرَنْ مُقَـبِّلاً ذَاكَ الحَجَـرِ
مَتَـى تُحَاذِيـهِ كَـذَا الـيَمَانِي ... لَكِـنَّ ذَا بالْيَـدِ خُـذْ بَيَـانِي

وَإِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْهُ بِيَدِكَ وَضَعْهَا عَلَى فَمِكَ، وكَبِّرْ وَارْمُلْ ثَلاثاً، وَامْشِ أَرْبَعاً، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدى المُلْتَزَمِ، وَاسْتَلِمِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَأُخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلاً، ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلْ واسْعَ لِلْمَرْوَةِ، وَقِفْ عَلَيهَا، وَخُبَّ فِي بَطْنِ المسِيلِ، حَتَّى تَقِفَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُما مُتِمّاً سَبْعةَ أَشْوَاطٍ. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ فِي الطَّوَافِ والسَّعْيِ، وَتَجِبُ طَهارَةُ الحَدَثِ والخَبَثِ والسَّتْرُ عَلَى الطَّائِفِ، وتُنْدَبُ بالسَّعْيِ، ثُمَّ عُدْ لِلتَّلبِيَّةِ حَتَّى تَأْتِيَ مُصَلَّى عَرَفَةَ، وَاحْضُرْ خُطْبَةَ السَّابِعِ مِن ذِي الحِجَّةِ لِبَيَانِ صِفَةِ الحَجِّ.

إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِاليَدِ ... وَضَعْ عَلَى الفَمِ وكَبِّرْ تَقْتَدِ

وَارْمُلْ ثَلاثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قِعَا

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى المُلْتَزَمِ ... وَالحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

وَأُخْرُجْ إِلى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا

واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ المسِيلِ ذَا اقْتِفَا

أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

وَادْعُ بِمَا شِئتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ... وبالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ والسَّتْرُ عَلَى ... مَنْ طَافَ نَدْبُها بِسَعْيٍ يُجْتَلَى

وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلّى عَرَفَهْ ... وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَاتِي لِلصِّفَهْ

الأسئلـــة

١- اذكر أركان الحج؟

....

٢-ما هي واجبات الحج؟

....

....

....

....

٣-ما هي المواقيت المكانية لأهل كل بلد؟

....

....

٤-اذكر صفة الطواف؟

....

....

٥- اذكر صفة السعي بين الصفا والمروة؟

....

....

الدرس الثالث والعشرون

وَاخرُجْ يَوْمَ الثَّامِنِ لِمِنَى، وانزل يَوْمَ التَّاسِعِ بعَرَفَاتٍ، وَاغْتَسِلْ قُرْبَ الزَّوالِ وَاحْضُر الخُطْبَتَيْنِ، وَاجْمَع الظُّهْرَ والعَصْرَ قَصْراً، ثُمَّ اصْعَدْ الجَبَلَ رَاكِباً، عَلَى وُضُوءٍ، مُوَاظِباً عَلَى الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلاً، ومُهَلِّلاً، وَمُبْتَهلاً، ومُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِفْ هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَنَكِّبِ المَأْزَمَيْنِ العَلَمَيْنِ، وَاجْمَعْ بِهَا العِشَاءَ والمَغْرِبَ قَصْراً، وَاحْطُطْ مَتَاعَكَ وَبِتْ بِهَا، وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ، ثُمَّ قِفْ وادْعُ بالمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعِ في بَطْنِ وادِي النَّارِ، وسِرْ لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فارْمِ بسَبْعَةِ أَحْجَارٍ كالفُولِ تُلْقَطُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَانْحَرِ الهَدْيَ إِنْ كُنتَ وَقَفتَ بِهِ بِعَرَفَةَ، واحْلِقْ، وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ بِه كَمَا فَعَلْتَ فِي السَّابِقِ.

وَثَـامِنَ الشَّـهرِ اخـرُجَنَّ لِمِنَـى ... بِعَرَفَـاتٍ تاسِـعاً نُزُولنَـا
وَاغْتَسِلَـن قُـرْبَ الـزَّوالِ وَاحْـضُرا ... الخُطْبَتَـيْنِ وَاجْمَعَـنْ وَقَـصِّرَا
ظُهْرَيْـكَ ثُـمَّ الجَبَـلَ اصْـعَدْ رَاكِبَـا ... عَـلَى وُضُـوءٍ ثُـمَّ كُـنْ مُوَاظِبَـا
عَـلَى الـدُّعَا مُهلِّـلاً مُبْـتَهلَا ... مُصَـلِّياً عَـلَى النَّبِـي مُسْـتَقْبِلَا
هُنَيْهَـةً بَعْـدَ غُرُوبِهَـا تَقِـفْ ... وَانْفِـرْ لِمُزْدَلِفَـةٍ وَتَنْصَـرِفْ
فِي المَـأْزَمَيْنِ العَلَمَـيْنِ نَكِّـبِ ... وَاقْصُـرْ بِهَـا وَاجْمَـعْ عِشـاً لِمَغْـرِبِ
وَاحْطُـطْ وَبِـتْ بِهَـا وَأَحْـي لَيلَتَـكْ ... وَصَـلِّ صُـبْحَكَ وَغَلِّـسْ رِحْلَتَـكْ
قِـفْ وادْعُ بالمَشْـعَرِ لِلإِسْـفَارِ ... وَأَسْرِعَـنْ فِي بَطْـنِ وادِي النَّـارِ
وسِرْ كَـمَا تكُـونُ لِلعَقَبَـةِ ... فَـارْمِ لَـدَيْهَا بِحِجَـارٍ سَـبْعَةِ
مِـنْ أَسْـفَلٍ تُسَـاقُ مِـنْ مُزْدَلِفَـه ... كَـالفُولِ وَانْحَـرْ هَـدْياً إِنْ بِعَرَفَـة
أَوْقَفْتَـهُ وَاحْلِـقْ وَسِرْ لِلْبَيْـتِ ... فَطُـفْ وَصَـلِّ مِثْـلَ ذَاكَ النَّعْـتِ

وارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ في مِنىً وبِتْ بِهَا، وارْمِ بَعْدَ الزَّوَالِ الجَمرَاتِ الثَّلاثَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ، وقِفْ لِلدُّعَاءِ طَوِيلاً بَعدَ الأُولَيَيْنِ، وَكَبِّرْ مَعَ كلِّ رَمْيٍ، وافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ثَالِثَ أَيَّامِ النَّحْرِ، وإِنْ شِئْتَ زِدْتَ يَوْماً رَابِعاً وانتَهَى الحَجُّ..

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ، وفي قَتْلِهِ الجَزَاءُ، ويَجُوزُ قَتْلُ الفَأرِ وَالعَقْرَبِ والحِدَأَةِ، والكَلْبِ العَقُورِ وَالحَيَّةِ والغُرَابِ، وَمَنَعَ أَيْضاً المُحِيطَ بالعُضْوِ، وَلَوْ خَاتَماً، وَيُمْنَعُ سَتْرُ الوَجْهِ أو الرَّأْسِ، وتُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ القُفَّازِ وسَتْرَ الوَجْهِ، وَمَنَعَ الإِحْرَامُ أَيْضاً الطِّيبَ وَالدُّهْنَ وَإِلْقَاءَ القَمْلِ والوَسَخِ، وقَلْمَ الأَظَافِرِ والشَّعَرِ وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ المُحِيطِ لِهُنا وإِنْ كان له عُذْرٌ.

وارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ في مِنىً وبِتْ ... إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ

ثَلاثَ جَمَراتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ وقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

طَوِيلاً اثْرَ الأَوَّلَيْنَ أَخِّرَا ... عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

وافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وزِدْ ... إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وتَمَّ ما قُصِدْ

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ ... في قَتْلِهِ الجَزَاءُ لاَ كَالفَأْرِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِذْ تَجُورْ

وَمَنَعَ المُحِيطَ بالعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

وَالسَّتْرَ لِلوَجْهِ أو الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً ولكِنْ إِنَّمَا

تُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرٌ لِوَجْهٍ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا

وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ المُحِيطِ لِهُنا وَإِنْ عُذِرْ

وارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ في مِنىً وبِتْ بِهَا، وارْمِ بَعْدَ الزَّوالِ الجَمراتِ الثَّلاثَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ لكُلِّ جَمْرَةٍ، وقِفْ لِلدُّعَاءِ طَوِيلاً بَعدَ الأُولَيَيْنِ، وَكَبِّرْ مَعَ كلِّ رَمْيٍ، وافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ثَالِثَ أَيَّامِ النَّحْرِ، وإِنْ شِئْتَ زِدْتَ يَوْماً رَابِعاً وانتَهَى الحَجُّ..

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ، وفي قَتْلِهِ الجَزاءُ، ويَجُوزُ قَتْلُ الفَأرِ وَالعَقْرَبِ والحِدَأَةِ، والكَلْبِ العَقُورِ وَالحَيَّةِ والغُرَابِ، وَمَنَعَ أَيْضاً المُحِيطَ بالعُضْوِ، وَلَوْ خاتَماً، وَيُمْنَعُ سَتْرُ الوَجْهِ أو الرَّأْسِ، وتُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ القُفَّازِ وسَتْرَ الوَجْهِ، وَمَنَعَ الإِحْرَامُ أَيْضاً الطِّيبَ وَالدُّهْنَ وَإِلْقَاءَ القَمْلِ والوَسَخِ، وقَلْمَ الأظَافِرِ والشَّعَرِ وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ المُحِيطِ لِهُنا وإِنْ كانَ له عُذْرٌ.

وارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ في مِنىً وبِتْ ... إِثْـرَ زَوالِ غَـدِهِ ارْمِ لاَ تُفِـتْ
ثَـلاثَ جَمْـراتٍ بِسَبْعِ حَصَـيَاتْ ... لِكُـلِّ جَمْـرَةٍ وقِـفْ لِلـدَّعَواتْ
طَـوِيلاً اثْـرَ الأَوَّلَـيْنَ أَخِّـرَا ... عَقَبَـةً وَكُـلَّ رَمْـيٍ كَـبِّرَا
وافْعَـلْ كَـذَاكَ ثَالِـثَ النَّحْـرِ وزِدْ ... إِنْ شِـئْتَ رَابِعـاً وتَـمَّ مـا قُصِدْ
وَمَنَـعَ الإِحْـرَامُ صَـيْدَ الـبَرِّ ... في قَتْلِـهِ الجَـزَاءُ لاَ كَالْفَـأْرِ
وَعَقْـرَبٍ مَـعَ الحِـدَا كَلْـبٍ عَقُـورْ ... وَحَيَّـةٍ مَـعَ الغُـرَابِ إِذْ تَجُـورْ
وَمَنَـعَ المُحِـيطَ بالعُضْـوِ وَلَـوْ ... بِنَسْـجٍ أَوْ عَقْـدٍ كَخَـاتَمٍ حَكَـوْا
وَالسَّـتْرَ لِلوَجْـهِ أو الـرَّاسِ بِـما ... يُعَـدّ سَـاتِراً ولكِـنْ إِنَّـما
تُمْنَـعُ الأُنْثَـى لُـبْسَ قُفْـازٍ كَـذَا ... سَـتْرٌ لِوَجْـهٍ لاَ لِسَـتْرٍ أُخِـذَا
وَمَنَـعَ الطِّـيبَ وَدُهْنـاً وَضَرَرْ ... قَمْـلٍ وَإِلْقَـا وَسَـخٍ ظُفْـرٍ شَـعَرْ
وَيَفْتَـدِي لِفِعْـلِ بَعْـضِ مَـا ذُكِـرْ ... مِـنَ المُحِـيطِ لِـهُنا وَإِنْ عُـذِرْ

وَيَحِلّ لِلْمُحْرِمِ مَا مُنِعَ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ الأُولَى، وَيُحْظَرُ عَلَيهِ النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ حَتَّى طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَجَازَ الاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ، كَالبِنَاءِ الثَّابِتِ، وَلَا يَسْتَظِلُّ فِي الْمَحْمَلِ وَالشُّقْدُفِ. وَبَعْدَ الحَجِّ تُسَنُّ لَكَ الْعُمْرَةُ، وَيُنْدَبُ الإِحْرَامُ لَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَتَحْلِقُ بَعْدَ السَّعْيِ وَتَحِلُّ مِنْهَا، ثُمَّ أَكْثِرْ مِنَ الطَّوَافِ مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ، وَارْعَ حُرْمَةَ الْبَيْتِ، وَاجْتَهِدْ فِي الطَّاعَاتِ، فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَطُفْ طَوَافَ الوَدَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْـعُ النِّسَـا وَأَفْسَـدَ الجِـمَاعْ — إلى الإِفَاضَـةِ يُبْقَّـى الامْتِنَـاعْ

كَالصَّـيْدِ ثُـمَّ بَـاقِي مـا قَـدْ مُنِعَـا — بِـالجَمْرَةِ الأُولَى يَحِـلُّ فَاسْـمَعَا

وَجَـازَ الِاسْـتِظْلَالُ بِـالْمُرْتَفِعِ — لَا فِي الْمَحَامِـلِ وَشُـقْدُفٍ فَـعِ

وَسُـنَّةُ الْعُمْـرَةِ فَافْعَلْهَـا كَـمَا — حَـجٍّ وَفِي التَّنْعِـيمِ نَـدْباً أَحْرِمَـا

وَإِثْـرَ سَـعْيِكَ احْلِقَـنْ وَقَصِّـرَا — تَحِـلَّ مِنْهـاَ وَالطَّـوَافَ كَثِّـرَا

مَـا دُمْـتَ فِي مَكَّـةَ وَارْعَ الْحُرْمَـهْ — لِجَانِـبِ الْبَيْـتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَـهْ

وَلَازِمِ الصَّـفَا فَـإِنْ عَزَمْتَـا — عَـلَى الْخُـرُوجِ طُـفْ كَـمَا عَلِمْتَـا

ثُمَّ سِرْ بِأَدَبٍ لِقَبْرِ المُصْطَفَى ﷺ؛ لِزِيارَتِه وَالسَّلامِ عَلَيهِ وَعَلى صَاحِبَيهِ، الصِّدِّيقِ وعُمَرَ الفَارُوقِ، وَاعلَمْ بِأَنَّ ذَلكَ المَقَامَ يُستَجابُ فِيْهِ الدُّعاءُ فَلَا تَمَلَّ مِنْ سُؤَالِ اللهِ الشَّفَاعَةَ وَالخَتْمَ بِالحُسْنَى، ثُمَّ عَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذَا قَضَيتَ حَجَّكَ وَزِيارَتَكَ، فَإِذا رَجَعتَ لِبَلَدِكَ، فادْخُلْ ضُحىً وَاصْحَبْ مَعَكَ هَدِيَّةً لِلْأَهْلِ وَالأَقَارِبِ وَمَنْ في حُكْمِهِمْ.

وسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبٍ ... ونيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

سَلِّمْ عليْهِ ثُمَّ سِرْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

وَاعلَمْ بِأَنَّ ذا المَقَامَ يُستَجابْ ... فِيْهِ الدُّعَا فَلا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا ... وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ المُنَى

وادْخُلْ ضُحىً وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

الأسئلة

١- اذكر باختصار صفة الحج حتى نهاية يوم عرفة؟

....

....

٢-اذكر باختصار صفة الحج من يوم النحر حتى نهايته؟

....

....

٣-ما هي محظورات الإحرام؟

....

....

٤-ما صفة العمرة وما حكمها؟

....

....

٥- اذكر صفة الزيارة الشريفة وآدابها؟

....

....

فهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٥
٢	مقدمة في العقيدة	٨
٣	الدرس الأول: أول ما يجب على المكلف	١١
٤	الدرس الثاني: فصل في الطهارة	١٥
٥	الدرس الثالث: فرائض الوضوء	١٧
٦	الدرس الرابع: الغسل	٢١
٧	الدرس الخامس: التيمم	٢٤
٨	الدرس السادس: الحيض	٢٧
٩	أحكام النفاس	٢٨
١٠	الدرس السابع: الأوقات	٣٠
١١	الدرس الثامن: شروط الصلاة	٣٢
١٢	الدرس التاسع: فرائض الصلاة	٣٤
١٣	فضائل الصلاة	٣٥
١٤	الدرس العاشر: الخشوع	٣٧
١٥	الدرس الحادي عشر: أحوال الصلاة	٣٩
١٦	الدرس الثاني عشر: القضاء	٤١
١٩	الدرس الثالث عشر: أحكام السهو	٤٢

٢٠	الـــــــــــدرس الرابع عشـــــــــــر:	٤٦
٢١	حُكْمُ منْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ	٤٦
٢٢	حُكْمُ من ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ	٤٦
٢٣	حُكْمُ مَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ،	٤٧
٢٤	حُكْمُ مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا	٤٧
٢٥	حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ	٤٧
٢٦	حُكْمُ من اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ	٤٧
٢٧	حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ	٤٧
٢٨	الـــــــــــدرس الخامس عشـــــــــــر:	٤٩
٢٩	حكْمُ مَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ	٤٩
٣٠	حُكْمُ مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ	٤٩
٣١	حُكْمُ مَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ	٤٩
٣٢	الـــــــــــدرس السادس عشـــــــــــر :	٥١
٣٣	حُكْمُ مَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا	٥١
٣٤	حُكْمُ مَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ	٥١
٣٥	أَحكامُ سَهْوُ الْمَأْمُومِ	٥١
٣٦	أَحكامُ المأموم إِذَا نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ	٥١
٣٧	الـــــــــــدرس السابع عشـــــــــــر:	٥٣
٣٨	حُكْمُ مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا	٥٣
٣٩	حُكْمُ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ	٥٣
٤٠	أَحكامَ سجود الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ	٥٣

٤١	الـــــدرس الثامـــن عشـــــــر:	٥٥
٤٢	حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ	٥٥
٤٣	حُكْمُ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ	٥٥
٤٤	حُكْمُ مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ	٥٥
٤٥	الـــــدرس التاســع عشـــــــر:	٥٧
٤٦	حُكْمُ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ	٥٧
٤٧	أَحكامُ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ	٥٧
٤٨	الـــــدرس العشـــــرون:	٥٩
٤٩	حُكْمُ مَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ	٥٩
٥٠	أَحكامُ الْمَأْمُومُ مع سَهو الْإِمَامُ	٥٩
٥١	الدرس الواحد والعشرون: أحكام الصوم	٦٢
٥٢	الدرس الثاني والعشرون: أحكام الحج	٦٦
٥٣	الـــــدرس الثالـــث والعشـــرون:	٧٠
٥٤	أعمال الحج بدءا من الخروج لمنى يوم الثامن	٧٠
٥٥	موانع الإحرام	٧٢
٥٦	أحكام العمرة	٧٢
٥٧	آداب الزيارة الشريفة	٧٣
٥٨	فهرس الموضوعات	٧٥

تم بحمد الله